فقيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلاته
كيف شاء رواه عن الامام وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفرش غ
رجله اليسرى عند الركوع وعنه يركع متربعا كذا مح وفي فتح عن
زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى التواضع والخشوع فظ
احدب قيامه كركوعه يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما فقعدوا
اقتدوا به لا يجزيهم عليه فظ مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد
من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م
يعيدها خلاصه مريض عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يامره
وصلى الى غيرها جاز عند الامام بناء على ان الاستطاعة بقدرة الغير
ليست ثابتة عند الامام وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من
يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما وعلى هذا الحج هدايه لو لم
يستطع المريض القعود فاستلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما
بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ايما فان لم يستطع فالله تعالى احق
بقبول العذر منه درر غرر وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه
القاعد ويتمكن من الايما اذ حقيقة الاستلقا تمنع الايما للصحيح فكيف
للمريض كذا في الكافي هدايه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
فاوما جاز لما مر فيما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام فان لم
يستطع فعلى الجنب الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعي لان اشارة زه
المستلقي تقع على هوا القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب
قدميه وبه تتادى الصلاة مح قيل لا يجوز على جنبه مع القدرة على
الاستلقا وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شي حتى التنعل والترجل واختار
اهل بلادنا استلقا المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول
هو السنة فط مريض عجز عن الايما بحرك راسه عند الامام تجوز صلاته
وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر ان القول الاول
هو الصواب لان الامام قاضي خان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله
بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلا مح لو اشتد مرضه
حتى عجز عن الايما براسه سقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية
هدايه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عليه
السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر مح
واذا سقط الايما ثم خف مرضه هل تلزمه الاعادة قيل لو زاد
عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا والا لزم كالاغما وقيل لو كان يعقل

لا يسقط

لا يسقط عنه الفرض والا فلا والاصح لان محمدا ذكر في النوادر ان من قطعت
يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلاة عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب هدايه لو عجز عن الايما براسه اخرت
الصلاة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا
هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ابن الهمام قوله
هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان
كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله وهو اختيار
شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
واستشهد قاضيخان بما روي عن محمد فيمن قطعت يداه من مرفقيه
ده ورجلاه مع ساقيه لا صلاة عليه ودفع بان ذلك في العجز المستمر بامتداده
الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما مات قبل القدرة
على القضا فلا يجب عليه ولا الايصا به كمسافر ومريض افطرا في رمضان
وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول
في بعض مجنون يفيق في اثنا الشهر ولو ساعة يلزمه قضا كل الشهر
وكذا من جن او اغمي عليه اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما يقضي
دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة
حتى يلزم الايصا به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة
حتى لا يلزمه الايصا به ثم رايت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من
يوم وليلة لا يجب عليه القضا وان كانت اقل وجب قال في الينابيع
وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام من المعتبر في القضا حالة الادا
فما فاته المرض يقضي في الصحة كصلاة الصحيح وما فاته الصحة يقضي
في المرض ايما او كما يمكنه كنز من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر
لا فظ لو اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضا ولو اكثر ثم عند م تعتبر
الكثرة من حيث الساعات وعنده من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات
ستا لم يسقط عنه القضا وهو الاصح زيلعي وقول م هو الاصح لان الكثرة
بالتحول الى حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق
من الغد بعد الزوال فعند م وهو رواية عن الامام لا يجب القضا
لان الاغما استوعب يوما وليلة وعنده يجب اذا افاق قبل خروج
وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد نط
لهذا الوداد الاغما ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغما فعلى وجهين
لو لافاقته وقت معلوم كالخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود او يحمى شديدة يعرق في وقت ثم تعود الحمى فيغمى عليه
فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)